

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيلم من أجل لفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 12106/19

TITLE: JUZ' FIHI AL-NĀSIKH WA-AL-MANSŪKH
[FI AL-HADĪTH]


AUTHOR: IBN AL-JAWZĪ, 'ABD AL-RAHMĀN IBN
'ALĪ

DATE: 15 TH. CENT

FOLIOS 130a - 136a

NOTES: _____

BL CATALOGUING REFERENCE: 0CCC.



THE BRITISH LIBRARY ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

١٢٦

جزء فيه الشارح والمنسوخ من الأخبار جَمَعَهُ

الامام الحافظ العالم العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن محمد بن علي بن الجوزي رحمه الله تعالى

ورضى الله عنه بنه وكرمه

امين



اخوان هَذَا الزمان جواسيس للعيوب

اخوان هذا الزمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَوْقُوفُ وَالْعَارِي

بِسْمَاعِهِ لِمَجْمَعِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ بَرَهَانَ الدِّينِ أَبِي الْوَفَاءِ
أَبِي رَهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ نَسَبًا بِنِ الْعَجْمِيِّ الْعَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا بِهِ الْأَمَامُ
الْعَالِمُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَبِّ الْمَقْدِسِيِّ بِسْمَاعِهِ لَهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ الْحَافِظِ الْمَرْزِيِّ وَأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْبَالِسِيِّ بِسْمَاعِهِ عَلَى الْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبُخَارِيِّ الْمَقْدِسِيِّ بِإِجَازَتِهِ مِنْ مُصَنِّفِهِ
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ فِي مَجْدِ الْكَرِيمِ فِي رِقْدِهِ الْمَتَّفِدِ بِتَقَلُّبِ قَلْبِ عَبْدِهِ
الْمُسْتَلِيِّ بِاللَّهِ وَضِيكِ أَحْمَدَ عَلَى حَمْدِهِ وَأَصْلِي عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجُنْدِهِ لَمَّا
رَأَيْتُ تَخْلِيَةً أَكْثَرَ التُّدْمَاءِ فِي عِلْمِ نَاخِ الْقُرْآنِ وَمَسْوَخِهِ جَمَعْتُ فِيهِ كِتَابًا بِأَمْهِدِيًّا
عَنْ رِوَايَتِهِ سَلَمًا عَنْ خَلَلِهِمْ يُبَيِّنُ عَوَارِظَ مَذْهَبِهِمْ وَيُسْتَفْنِي بِهِ عَنْ كُتُبِهِمْ
ثُمَّ اخْتَصَرْتُ مِنْهُ جُزْءَ الْعَطِيفِ لِلْحَفِظِ يَجْمَعُ عُيُونَهُ وَيُجَمِّعُ مَضْمُونَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ
تَخْلِيَتِهِمْ فِي عِلْمِ نَاخِ الْحَدِيثِ وَمَسْوَخِهِ فَالْتَمَسْتُ كِتَابًا عَلَيْهِ نَحْوُ مَا وَصَفْتُ فِي الْفَتْحِ

نيه

الأول

١٢٧

الاول لا انه احتوى على كثير من ذكر اغلاطهم فطال فرايت ان افرد
 في هذا الكتاب قدر ما فتح نسخته واحتمل واعرض عمدا لا وجه لنسخه
 ولا احتمال فمن منع جابر يدعي عليه التسخ وليس في هذا الكتاب قيل علم
 وهاء ملك الدعوى وها انا اذكر ذلك عاريا من الاسانيد ليكون مجالا
 للمافظ وقد تدبرته فاذا احد وعشرون حديثا الحديث الاول
 روى حذيفة قال رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتى سباطة قوم فبال وهو قائم وروى جابر رضى الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يقول الرجل قائما نادى قوم تسخ الاول
 بالثاني وليس يصيح بل لكل واحد وجه فان نهى عن البول قائما للثلا
 يعود رشاشه على البائر والحديث حذيفة ثلاثة اوجه احدها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم يرض منه من القعود والثاني
 انه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائما والثالث انه
 لم يتمكن من القعود في ذلك المكان كثره الخجاسه فكانه بال من علقوا اسفل

الْحَدِيثُ الثَّانِي رَوَى أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَى
أَنَّ تَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ أَوْ تَسْتَقْبِلُهَا بِفِرْعَوْنَ ثُمَّ رَأَيْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ
يَوْمِ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَدْ ظَنُّوا جَمَاعَةً نَسَخَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ
كَذَلِكَ بَلْ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الصَّخْرَاءِ وَالثَّانِي عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْبَنِيَانِ
لِلْحَدِيثِ الثَّلَاثِ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلِمَ مَرَّةً بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّمَا مَيْتَةٌ
قَالَ إِنَّمَا حَرَمَ أَطْعَمَهَا وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَكْبَةَ قَالَ أَنَا نَاكِبُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا مِنْ لَيْتَةِ بِأَهْلِ
وَلَا عَصَبٍ فَالْأَثَرُ كَأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ
بِشَهْرٍ وَقَالَ غَيْرُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ
وَالْإِهَابُ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاجِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَكْبَةَ مُضْطَرِبٌ جِدًّا
فَلْيَأْتِ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تَوَضَّأُوا مِنِّي انْتَفِجَتِ النَّارُ وَرَوَى
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَانًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَرَدُّدًا لَوَضُوءٍ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النِّسْبِ وَقَدْ رَوَى
 عِكْرَاشُ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةً مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ أَتَى
 بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَفَمَّهُ وَمَسَّحَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ هَذَا لَوَضُوءٍ مِمَّا
 مَسَّتِ النَّارُ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ رَوَى طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا نَبِيَّ
 اللَّهُ أَيُّ تَوَضُّءٍ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَالَ هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ
 أَوْ مِنْ جَسَدِكَ وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ عَمْرٍو وَابُو أَيُّوبَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ
 وَجَابِرٌ وَابُو هُرَيْرَةَ وَمَا شَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَبُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ
 مِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَقَدْ أَدْعَى قَوْمٌ شَيْخَ الْأَوَّلِ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَاعْتَمَدُوا
 بِأَنَّ طَلْقًا قَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُؤْتَسُونَ وَابُو هُرَيْرَةَ اسْمُ

تأخر أو هو قد محتمل في الحديث السادس روى أبو سعيد رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء هذا الحديث كان معمولاً به
في اول الاسلام ثم نسخ قال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء
من الماء ثم قال بعد ذلك اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل للحديث
السابع روى ابن سعيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم قد ادعى قوم نسخة بنزله عليه الصلوة والسلام
من توقفاً فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي هذا ضعف
لان الحديث الاول اقرب وانما اوله له قدم منهم الخطابي فقال قوله انه واجب
اي لازم في باب الاستحباب كما نقل حقه علي واجب الحديث الثاني
روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وروى عائشة رضي الله عنها ما دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلى ركعتين الحديث الاول في الصحيحين
قال الاثر في حديث عائشة خطأ ووجه كونه خطأ انه قد روى عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها بعد الظهر فتغله قوم فصلها
 يعني بعد العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
 بجواز الصلوة في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كما خص بجواز الوصال
 الحديث التاسع روى وايل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يضع يديه بين ركبتيه اذ ركع وقال سعد بن ابى وقاص كنا نفضل
 ذلك ثم امرنا بالتركيب فهذا صريح في الاخبار بالنسخ الحديث العاشر
 روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يصلي فرد السلام وقال في حديث آخر كنا نسلم على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بركة قبل ان ناتي ارض الحبشة يعني وهو في الصلوة
 فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء
 وانه قد احدث من امره ان لا تتكلم في الصلوة وهذا صريح في النسخ
 الحديث الحادي عشر روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا نيتم الجنازة فتقوموا لها وقال علي ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم